

هذا سمع للقول الثاني لا مذهب الثالث مفصل **ص** والحق  
أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر وغيره  
**س** الأدلة النقلية هل تفيد اليقين فيه مذاهب أحدها  
تفيدة مطلقاً ونقله الامدي في الابكار عن الحشوية قال  
حتى الغوا وقالوا لا تعلم شي يعبر الكتاب والسنة والثاني  
انها لا تفيد مطلقاً لتوقف اليقين فيها على امور غير متيقنة  
وما توقف على غير المتيقن فليس لتيقن قالوا ولا يحصل اليقين  
الا بامور لا طريق الي القطع بها احدها عصمه روه مفرداً  
الفاظها ان نقلت بطريق الأجداد والافئدة التواتر وثانيتها  
صحها اعرابها وتصريفها وثالثها عدم الاشتراك فيها  
والجواز والتخصيص والاضمار والتقدير والتأخير **و**  
ما يوجب حمل اللفظ على غير المعنى الظاهر منه بانتراده  
والاحتمال مع اليقين متضادان رابعها عدم المعارض العقلي  
ثبت وجدت هذه الامور فاد الدليل اللفظي اليقين لكن  
ذلك قل ما يوجد بل ربما يتنع وجوده بتأعلي انه لا عصمه  
لغير الشارع وان اسفي بعضها لم يفد لانه ان استت عصمه <sup>الناقل</sup>  
جاز عليه التحريف وقد وقع كثير او حسد لا يوثق به  
فلا يفيد الظن فصلا عن اليقين وان احتل الاعراب  
او التصريف وقع اللبس لان الاعراب هو المصحح للمعاني

وذلك كاختلاف اهل السنة والشيعة في قوله صلى الله عليه وسلم  
ما تركنا صدقة بر رفع صدقة ونصبها واختلاف اهل السنة  
والقدمية في قوله عليه السلام في ادم موسى في رفع ادم ونصبه  
واختلاف الشافعية والحنفية في قوله ذكاه الجنب ذكاه  
امه في رفع ذكاه ونصبه وكثير رد نحو مختار ومغنا ل  
بين اسم الفاعل والمفعول واما الاشتراك وما بعده فظا **هـ**  
احتماله بالتوقف بدلالة اللفظ واما المعارض العقلي فحجب  
عندهم تقديمه لان الدليل العقلي انما ثبت به فلو قد مر  
التقلي لكان قد حاق في الاصل والفرع والثالث **و** وهو  
الحق ان الدليل اللفظي ان وجدت فيه الامور الاربع فادان  
اليقين اتفاق وان لم توجد فقد يفتن باللفظ قرابين  
حاليه وغيرها فيفيد معها اليقين ولا غيره بالاحتمال فانه  
ان لم يتشاعن دليل كان ساقط العروه والامر يوثق  
بمحسوس وهو اختيار الامدي في الابكار والامام في المحصول  
والاربعين فانه حكى انه لا يفد ثم قال وهذا على اطلاقه  
ليس يصح لانه ربما اقتربت بالدلائل النقلية امور عرفت  
وجودها بالاختيار المتواتر وتلك الامور متى هذه الاحتمال  
وحسد يكون مفيدة اليقين انتهى ربه يعلم غلط من نقل  
عنه اعتبار المنع مطلقاً نعم كلامه في العالم يقتضيه